فنتاهما اثبت نفيهما ولو ادعى عبد ذو جمة انه
لقيطا وصدقه المولى ثبت منه وتحكم برقه وحكم بحريته

كتاب الشهادات

تفترض اداؤها بطلب
المدعي وتخير في الحدود وبفضل الستر ويقول في السرقة اخذ
لا سرق ولا يثبت الزنا الا باربعة ولا الحدود والقصاص
الا برجلين ويسمع فيما عداهما شهادة رجل وامرأتين ولا
تقيد بالمال ولا تشترط في الا وقوف للرجال عليه ولا
يثبت اثنتين فتكفي الواحدة وشهادتهن على الاستهلال
موقوفة في حق الارث وشرط في ترجمة لغة الشاهد
وتزكية السر عدد والبينة واكتفيا بثقة وتجيز
تلقين الشاهد في غير الحدود ويشترط العدالة ولفظة الشهادة
والقاضي يعمل بظاهر العدالة ولا يسال الا فيما يدري
بالشبهة او لطعن الخصم وقالا يسال سرا وعلانية

وعلانية ويغني بقبولها وان اكتفي بالسر جاز ويقول المزكي هو
عدل جايز الشهادة ويجوز ان يشهد بكل ما سمعه او بصره من الحقوق
والعقود من غير اشهاد ويقول اشهد لا اشهدني الا الشهادة على الشهادة
فلا يجوز حتى يشهد ولا يشهد بما لم يعاينه الا النسب والموت والدخول
والنكاح والولاية القاضي اذا اخبره من يثق به واذا ادى في بيان سببها
غير عبد واحد كمن لا يعرف رقها اشهد له بدون غير تفسيرها

فصل

وردوا شهادة الاعمى مطلقا وقبولها فيما سبيله السمع
رواية وتجيزها ان تحملها بصيرا او لو عمي بعد الاداء امتنع القضاء
وبالمحدود به ولا تقبل من العبد ولا من الاصل لفرعه وبالعكس ولا من
المولى لعبده ومكاتبه ولا من الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما
وترد هما من احد الزوجين للآخر وتقبل من الاخ لاخيه وعمه
وترد شهادة من مخنث ونايحة ومغنية ومدمن الشرب على اللهو
واللاعب بالطيور والمغني للناس ومرتكب ما يوجب الحد والداخل الحمام

Copyright © King Saud University